

**عقد الوكالة بالعمولة دراسة مقارنة بين القانون العراقي  
والقانون المصري**

**عمار ناهض محمد الشمري**

**اشراف الدكتور محمد صالح مازندراني**

**جامعة قه الحكومية**

**Agency contract on commission A comparative  
study between Iraqi law and Egyptian law**

**((Ammar alshimmary**

**Ammar [alshimmary@gmail.com](mailto:alshimmary@gmail.com)**

للوكالة بالعمولة أهمية وفوائد في التعامل التجاري على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تظهر فائدة الوكالة بالعمولة جليا بالنسبة للزبائن لأنهم يتعاملون مع شخص يقع نشاطه التجاري في منطقتهم، وبالتالي يسهل عليهم مراجعته لتنفيذ العقد وبالأخص فيما يتعلق بضمان عيوب البضاعة التي يشترونها مباشرة من الوكيل بالعمولة، وبذلك يجنبهم التعامل مع الوكيل بالعمولة الاتصال مع منتج البضاعة الذي يوجد غالبا خارج بلادهم. الكلمات المفتاحية: الوكالة ، العمولة ، دراسة ، القانون العراقي ، القانون المصري

absittract

The commission agency has importance and benefits in commercial dealings at the local and international levels, where the benefit of the commission agency is evident for customers because they deal with a person whose commercial activity is located in their area, and therefore it is easy for them to review him to implement the contract

Keywords: agency, commission, study, Iraqi law, Egyptian law

المقدمة

أولاً: مشكلة البحث

يحتاج التاجر في ممارسته لأنشطته المختلفة إلى مساعدة الآخرين خاصة بعد تطور المشاريع التجارية والصناعية منذ أواخر القرن الثامن عشر، فلم تعد عمليات التسويق والأنشطة التجارية محصورة ضمن النطاق المحلي، بل تعدته إلى أماكن أخرى داخل الدولة نفسها أو إلى دول أخرى وذلك الابتعاد عن الناس الذين يساعدون التاجر تختلف علاقتهم بالتاجر ابتداء من علاقة التابع بالمتبوع إلى علاقة الوكيل بالموكل، من علاقة التاجر أو الصانع ضمن شروط متفق عليها يطلق عليهم أسماء مختلفة كالسمسار والوكيل التجاري والوكيل بالعمولة تبعا للتكييف القانوني للرابطة التي تربط كل منهم بالتاجر، ونحن ما يهمنا بالدراسة هو الوكالة بالعمولة.

ثانياً: أهمية البحث

وقد عرفت الوكالة بالعمولة منذ زمن بعيد نظرا لأهميتها في الحياة التجارية، وحاجة التاجر إلى إسناد القيام بالعمليات التجارية لشخص يقوم بها باسمه الشخصي ويسأل عنها أمام الغير إلى أن تتصرف آثارها إلى الموكل. أدت الوكالة بالعمولة دورها في وقت كان فيه التاجر أو منتج البضاعة يبتعد عن المستهلك مسافات بعيدة مما يضطره إلى التعاقد مع وكلاء تجاريين له يعملون على ترويج وتصريف منتجاته أو بضاعته بل يبيعونها باسمهم الخاص لحساب أصحابها المنتجين، إلا أن الوضع تغير في الوقت الحاضر حيث قصرت المسافات بين البلدان بسبب تقدم وسائل النقل وسرعتها، إضافة إلى اكتساب المنتجين شهرة عالمية جعلتهم في غير حاجة إلى انتمان الوكيل بالوكالة بالعمولة تعتبر نوعا من أنواع الوكالة التجارية التي ذاع انتشارها في المعاملات التجارية لاسيما في نطاق التجارة الدولية، إذ تفضل أغلب المؤسسات التجارية والصناعية الاعتماد على تصريف منتجاتها وبضائعها أو الحصول على المواد الأولية اللازمة لصنعتها على وكيل لهم في السوق المحلية يكون على علم ودراية بحالة السوق واعرافه وتقاليده وحاجاته والأسعار السائدة فيه، وأسماء التجار الذين يتعاملون بالسلع ومنتجات المؤسسات التي يمثلها.

ثالثاً: خطة البحث

تم تقسيم البحث الى المقدمة فالمبحث الاول ماهية الوكالة بالعمولة وفيه المطلب الاول : مفهوم الوكالة بالعمولة والمطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة ثم المبحث الثاني اثار عقد الوكالة وفيه المطلب الاول :الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة والمطلب الثاني الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل ثم المبحث الثالث : نفاذ الوكالة بالعمولة وفيه المطلب الأول : ضمانات الوكيل بالعمولة والمطلب الثاني :انقضاء الوكالة بالعمولة ثم الخاتمة فالمصادر.

المبحث الأول ماهية الوكالة بالعمولة

سنقوم بدراسة ماهية عقد الوكالة وذلك بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين الاتيين:

المطلب الاول : مفهوم الوكالة بالعمولة

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بصدد عقد الوكالة وأنتج عنه عدة معانٍ وإذا ما أردنا الوقوف على هذه المعاني المتباينة كان لابد من بيان هذه التعاريف بشكل كامل ودقيق للوصول إلى ماهية هذا العقد بصورة جلية وواضحة لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ما يأتي:

الفرع الأول الوكالة بالمعنى اللغوي

الوكالة اسم مصدر من التوكيل ، وهي بفتح الواو وكسرها<sup>(١)</sup> . وتأتي بمعنى الحفظ والتفويض<sup>(٢)</sup> . كقولك وكلت أمري إلى الله . أي فوضته إليه . ومصدق ذلك قوله تعالى ((إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))<sup>(٣)</sup> أي فوضت أمري إليه . والتوكيل اظهار العجز والاعتماد على الغير<sup>(٤)</sup> والاسم التُّكْلَانُ<sup>(٥)</sup> والتوكيل والجمع وكلاء من يعتمد عليه في تدبير أمر أو يفوض إليه أمر عاجز<sup>(٦)</sup> وتوكل الشخص أي قبل الوكالة وضمن القيام بها<sup>(٧)</sup> كما تأتي الوكالة بمعنى الكفالة<sup>(٨)</sup> . قال ابن منظور ( الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ) ومصدق ذلك قوله تعالى ((وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً))<sup>(٩)</sup> .

### الفرع الثاني : المقصود بعقد الوكالة بالعمولة

عرف القانون المدني العراقي النافذ<sup>(١٠)</sup> الوكالة في المادة (٩٢٧) قائلاً : (الوكالة عقد يعتم به شخص غيره ، مقام نفسه ، في تصرف جائز معلوم) . أما المشرع المصري فقد عرف الوكالة بنصه (الوكالة عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)<sup>(١١)</sup> . وعرف قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ<sup>(١٢)</sup> الوكالة في المادة (٧٦٩) بقوله (الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل ، بقضية أو عدة قضايا ، أو باتمام عمل او فعل ، أو جملة أعمال أو أفعال الملاحظ على هذه التعاريف انها جاءت متباينة فيما يتعلق بمحل التصرف . فبعضهم أجاز أن ترد الوكالة على تصرفات قانونية وأخرى مادية ، كما هو الحال في التشريع العراقي ، وبعضهم الآخر كالتشريع المصري ومن حذى حذوه<sup>(١٣)</sup> ، فقد قصر المحل على التصرف القانوني دون الاعمال المادية<sup>(١٤)</sup> أما المشرع الفرنسي واللبناني فيتفقان في ذلك مع المشرع العراقي ، وان كان هناك<sup>(١٥)</sup> من يرى ان عبارة (القضية) الواردة في المادة (٧٦٩) موجبات لبناني تتصرف للتصرف القانوني دون المادي ، معللان ذلك بأن العمل المادي لا يشكل قضية ومن جهة أخرى فقد خلط القانون الفرنسي والمصري القديم بين كل من الوكالة والنيابة من خلال النص على ان الوكيل يعمل باسم الموكل فيكون نائباً عنه في جميع الاحوال . والحال ليس كذلك خصوصاً عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي<sup>(١٦)</sup> ، كما هو الحال في الوكالة بالعمولة وإذا كنا نتفق مع من ذهب من الفقهاء<sup>(١٧)</sup> ، الى ان تعريف المشرع العراقي للوكالة اولى وأدق ، لأنه وصفها بلفظة (عقد) بغض النظر عما يترتب عليها من التزام الوكيل بالقيام بالتصرف لحساب الموكل ، إلا أننا نرى الافضلية للتعريف الذي جاء به مشروع القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦ ، حيث قطع النزاع فيما يتعلق بمحل الوكالة بقصره على التصرفات القانونية متفقاً بذلك مع المشرع المصري حيث نصت المادة (٨٥٩) منه (الوكالة عقد يقيم به الموكل غيره مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني معين) فهذا التعريف أولاً أشار الى مسألة التمثيل أو التفويض وهو أمر متفق عليه بين التشريعات المدنية لأن الوكيل لا يقوم بأي تصرف إلا وتكون سلطته مستمدة من الموكل نفسه إذ أنه ممثل عنه كما ان هذا التعريف لم يخلط بين الوكالة والنيابة لانه لم يلزم الوكيل بالعمل باسم الموكل دائماً بل له العمل باسمه الشخصي وان كان لحساب الموكل الوكيل بالعمولة هو ذلك الشخص الذي يتولى عن التجار مهمة إبرام العقود اللازمة لتجارتهم و تنفيذهم ، وقد يتحمل كافة مخاطرها بحيث تقتصر المخاطر التي يتحملها التجار على تلك التي تتجم مباشرة عن المشروع الذي يديره<sup>(١٨)</sup> تناول التقنين التجاري تحديد المقصود بالوكالة بالعمولة دون تعريفها كعقد وإنما عن طريق تعريف الوكيل بالعمولة . (( الوسيط هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه ببيعاً أو شراء أو غيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة أو مؤونة مالية ))<sup>(١٩)</sup> ويستفاد من هذا النص أن الوكيل بالعمولة \_ سواء فرداً أم شركة - يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقود يقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجره أو عمولة ، و لذلك سمي بالوكيل بالعمولة ، وعلى ذلك لا تعتبر الوكالة بالعمولة وكالة عادية . ذلك أن الوكالة العادية - مدينة كانت أو تجارية - تفترض أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسم و لحساب الموكل ، أي أن الوكيل ينبيئ الغير بأنه يتعاقد بالنيابة عن شخص آخر هو الموكل<sup>(٢٠)</sup> . ومع ذلك قد لا ينبيئ الوكيل المتعاقد معه عن صفته ككاتب عن الموكل بل قد يعتمد هذا الإخفاء لمصلحة معينة ، و هذه الصورة قد تعرض في الحياة المدنية - و تعرف بالتعاقد باسم مستعار - كما يمكن مشاهدتها في الحياة التجارية . فقد يسعى أحد الراغبين في شراء عقار إلى إخفاء شخصيته عن البائع عارضاً عليه شراء العقار فيكلف غيره بالتوجه إليه دون أن يعلمه بأنه يتعاقد لحساب المشتري الحقيقي<sup>(٢١)</sup> وفي هذه الحالة يكون صاحب الاسم المستعار مكتسباً وحدة صفة المتعاقد إزاء البائع و تتصرف آثار العقد إليه المشتري الحقيقي ، و يتعين على المتعاقد بعد ذلك أن ينقل هذه الآثار المشتري الحقيقي تنفيذاً للاتفاق المبرم بينهما وخلاصة القول إنه يمكن تعريف عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد فيه يلتزم محترف بالقيام باسمه الشخصي و لحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة ، فكما أن الصفة التجارية هي التي تميز الوكالة المدنية عن الوكالة التجارية رغم إنهما من قبيل الوكالة العادية فإن الصفة ذاتها الناجمة عن احتراف الوكيل هي التي تميز الوكالة بالعمولة عن التعاقد باسم مستعار<sup>(٢٢)</sup> ولا يهم الأمر بعد ذلك أن يكون العقد محل الوكالة عقداً تجارياً أم مدنياً . كما يستوى

أن ترد العمليات على بضائع أو عروض تجارة أو صكوك تجارية أو غيرها من الأموال ، و ذلك بالغم مما تذهب إليه محكمة النقض المصرية التي ترفض تطبيق أحكام التقنين التجاري إذا لم ترد الوكالة على بضائع أو عروض تجارية أو صكوك تجارية.

### الفرع الثاني : خصائص عقد الوكالة

يتميز عقد الوكالة بالعمولة بالخصائص التالية<sup>(٣٣)</sup>:

اولا : يعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقداً رضائياً حيث لا يتطلب القانون إتباع شكلية معينة لانعقاده، فهو ينعقد بمجرد تراضي طرفيه إذا كان مؤهلين لذلك دون الحاجة إلى الكتابة إذ إن عقد الوكالة في الأصل من عقود التراضي<sup>(٣٤)</sup> . إذ ينعقد بايجاب يصدر من أحد العاقدين وقبول من الآخر . وإذا كان هذا هو الاصل فان المشرع القانوني قد يشترط للوكالة شكلاً معيناً . والملاحظ أن المشرع العراقي لم يشر الى شكل الوكالة وإنما ترك الامر للقواعد العامة<sup>(٣٥)</sup> . حيث نجده قد نص في المادة (٢/٩١) منه بالقول (إذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بابرار هذا العقد)<sup>(٣٦)</sup> . ومثال ذلك إذا كان محل العقد ينصب على الهبة ، فيجب عند ذلك ان تكون الوكالة متممة بشكلية خاصة إذا قام الواهب بتوكيل غيره بالهبة<sup>(٣٧)</sup> كما يلاحظ ان اجراء المعاملات في دوائر التسجيل العقاري وكالة ينبغي ان يكون ذلك بوكالة مصدقة من سلطة مختصة<sup>(٣٨)</sup> ويتفق جانب من الفقه<sup>(٣٩)</sup> في مصر ولبنان ، مع التشريع العراقي ، من حيث كون الرضائية أصلاً لعقد الوكالة . إلا أن الملاحظ على التشريعين المصري واللبناني، وعلى خلاف التشريع العراقي قد جاء بنص صريح باخضاع الوكالة لشكل معين إذا كان محل الوكالة يتطلب ذلك الشكل حيث نصت المادة (٧٠٠) مدني مصري على انه (يجب ان يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محلاً للوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)<sup>(٤٠)</sup> ونعتقد بأنه كان من الأفضل للمشرع العراقي ان يجري مجرى التشريع المصري واللبناني ، والنص صراحة على ذلك خصوصاً وان شكل التصرف من الأمور التي يرتب عليها القانون البطلان في حالة عدم استيفاءه<sup>(٤١)</sup> وبالرجوع لقانون المرافعات المدنية العراقية<sup>(٤٢)</sup> ، نجد ان المادة (٥١) منه اشترطت الرسمية في الوكالة إلا انها قصرت ذلك على مسائل معينة وردت الاشارة اليها على سبيل الحصر تمثلت بوكالة المحامين أو غيرهم من ازواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية والاموال الشخصية فالوكالة في الرهن الرسمي ينبغي ان تكون بالشكل الذي يتطلبه القانون لابرار عقد الرهن الرسمي<sup>(٤٣)</sup> . ولا يهم بعد ذلك أن يكون التوكيل صادراً من مالك العقار المرهون ، أو الدائن المرتهن له عملاً بالاطلاق الوارد بالمادة (٧٠٠) من القانون المدني المصري المار ذكرها .

ثانياً: عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم كل من الموكل والوكيل في مواجهة بعضهما بعدد من الالتزامات أبرزها التزام الوكيل بالقيام بالعمل الذي وكل إليه والتزام الموكل بدفع العمولة المتفق عليها. نصت المادة (٩٤١)<sup>(٤٤)</sup> مدني عراقي (١-على الموكل ان يرد للوكيل ما انفق في تنفيذ الوكالة ... ، ٢-على الموكل ان يخلص ذمة الوكيل ما عقده باسمه ...) كما نصت المادة (٧١١) مدني مصري على انه (يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر ...) كما ان الفقه في فرنسا ليس أفضل من غيره ، حيث انقسم الفقهاء قسماً فالأول يذهب الى ان عقد الوكالة غير متبادل ويتفق في ذلك معه بعض الفقه اللبناني<sup>(٤٥)</sup> . والآخر يقول بأنه عقد تبادلي خصوصاً اذا كان بأجر<sup>(٤٦)</sup> . ومن وجهة نظرنا نؤيد من ذهب من الفقهاء الى القول بأن عقد الوكالة ملزم للجانبين ، متفقين في ذلك مع من يرى<sup>(٤٧)</sup> ، بأن وصف عقد الوكالة ملزم لجانب واحد وصف غير صحيح ، خصوصاً وان الواضح من نصوص القانون انه يفرض التزامات على عاتق الوكيل ولكن ينبغي ملاحظة اتفاق الاطراف إن وجد كما لو اتفق الطرفان على أن لا يتحمل الموكل أية نفقات سواء المتعلقة منها بأجر الوكيل أو مصروفات التنفيذ فلا التزام هنا على الموكل للقول بالتقابل في الالتزامات ما لم يصب الوكيل ضرراً جراء التنفيذ . ولا بد من الاشارة هنا الى أن عقد الوكالة بالعمولة ملزم للجانبين حيث يفرض التزامات على كل من الموكل والوكيل<sup>(٤٨)</sup> ثالثاً: عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعارضة حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما أدها للطرف الآخر . رابعاً: يقوم عقد الوكالة بالعمولة على الاعتبار الشخصي بحيث إن لشخص الوكيل أهمية في التعاقد لما يتمتع به من ثقة وسمعه تجارية حسنة تجعل الموكل يثق به ويختاره لإجراء معاملاته، وبناءً على ذلك لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره للقيام بالعمل المطلوب ما لم يكن مأذوناً بذلك من الموكل ان عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، فالموكل ادخل في اعتباره ثقة وأمانة الوكيل ، وكذلك فان الوكيل قد راعى شخصية الموكل عند قيامه بالعمل خصوصاً عندما تكون الوكالة بلا أجر<sup>(٤٩)</sup> فالمعرفة السابقة بين الاطراف ، هي الاساس في انعقاد العقد<sup>(٥٠)</sup> . ويترتب على ذلك ضرورة قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة بنفسه وإلا كان مسؤولاً<sup>(٥١)</sup> . وإذا كان العقد يقوم على الثقة ، فهناك من يرى بأن هذه الثقة يجب ان تستمر وإلا كان للموكل ، الحق في إنهاء العقد إسعافاً له من خطورة العقد في الوقت الذي تزول فيه الثقة<sup>(٥٢)</sup> وقبل أن ننهي كلامنا في موضوع خصائص عقد الوكالة ،

لابد من الإشارة إلى أن هذا العقد من العقود الواردة على العمل ، إلا أنه عمل ذو طبيعة خاصة وهو أن يكون تصرفاً قانونياً<sup>(٤٣)</sup> . ومسألة ورود العقد على أعمال مادية أو تصرفات قانونية مسألة تم بحثها عند الكلام عن التعريف فلا حاجة بنا الى التكرار. خامساً: عقد الوكالة عقد تجاري دائماً بالنسبة للوكيل حيث إن المشرع قد نص في المادة السادسة من قانون التجارة على أن الوكالة بالعمولة تعتبر عملاً تجارياً، أما فيما يتعلق بالموكل فإنه إذا كان تاجراً وكان العمل يتعلق بتجارته فإن العمل يكون تجارياً بالنسبة له، فإذا اثبت الموكل التاجر أن العمل لا يتعلق بتجارته فإن العمل يكون مدنياً بالنسبة له، ويكون مدنياً كذلك بالنسبة للموكل الذي لا يكون تاجراً<sup>(٤٤)</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة

من التعريف لعقد الوكالة يمكننا استخلاص سمتين رئيسيتين للعقد : أنه عقد وكالة يتعاقد فيه الوكيل باسمه الشخصي و أنه عقد تجاري بالنسبة إلى الوكيل بالعمولة .

**الفرع الاول: عقد الوكالة بالعمولة عقد وكالة** طالما كان الوكيل بالعمولة يمارس نشاطه على وجه المشروع . و فيما لم يرد بشأنه نص في التقنين التجاري تطبق أحكام قانون الموجبات و العقود المتعلقة بعقد الوكالة ، وبصد الحديث عن تعريف عقد الوكالة بالعمولة ذكرنا أن الوكالة قد تكون نيابية وقد تكون غير نيابية<sup>(٤٥)</sup> .

**ففي الحالة الأولى:** التي يعلم فيها الغير المتعاقد مع الوكيل أن الأخير إنما يتعاقد باسم و لحساب موكله ، يتيقن الغير أن آثار العقد سوف تضاف إلى الموكل سواء كان دائئاً أو مدنياً .

**أما الحالة الثانية:** فهي الحالة التي يجهل فيها الغير أن الوكيل يتعاقد لحساب شخص آخر لأنه يتعاقد باسمه الشخصي . و في هذه الحالة رأينا أن القواعد العامة تقضي بعدم إضافة آثار العقد إلى شخص الموكل ، بل أن الغير و قد تعامل مع الوكيل على أنه أصيل يستطيع أن يرجع عليه بوصفه من تعاقد معه دائئاً أو مدنياً بحسب الأحوال<sup>(٤٦)</sup>.

و بما أن عقد الوكالة بالعمولة صورة للوكالة غير النيابية التي يظهر فيها الوكيل امام الغير و كأنه أصيل في التعاقد ، فباعتبارها وكالة تخضع لأحكام عقد الوكالة دون أحكام النيابية.

**الفرع الثاني : عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري** الطبيعة التجارية هي التي تميز الوكالة بالعمولة عن التعاقد باسم مستعار . و الوكالة بالعمولة عقد تجاري تطبيقاً للمعيار العام للعمل التجاري . و لا تخضع لأحكام القانون التجاري إلا إذا قام بها الوكيل بالعمولة على سبيل المشروع<sup>(٤٧)</sup>. فالصفة التجارية التي نقصدها في هذا المقام لا يقتصر أثرها على تحديد مدى خضوع الوكالة بالعمولة لأحكام القانون التجاري و لكنها عنصر من عناصر تكييف الوكالة بالعمولة و يترتب على اعتبار عقد الوكالة بالعمولة عقداً تجارياً أن الوكيل بالعمولة يستحق أجره دائماً و لو ينص العقد على ذلك ، لأن التبرعات خارجة عن نطاق الأعمال التجارية و غريبة عن الحياة التجارية ، و في حالة النزاع حول مقدار العمولة يتولى القاضي تحديدها<sup>(٤٨)</sup> و يراعى أن عقد الوكالة بالعمولة قد يكون عقداً مختلطاً و ذلك إذا كانت الوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكل . ففي حالة قيام الوكيل بالعمولة ببيع منتجات زراعية لأحد المزارعين يكون العقد مختلطاً : تجارياً بالنسبة إلى الوكيل بالعمولة و مدنياً بالنسبة إلى المزارع لا تعد الوكالة بالعمولة الصورة الوحيدة للوساطة التي قد تشاهدها الحياة التجارية . فهناك أشخاص آخرون من الوسطاء التجاريين يختلفون عن الوكيل بالعمولة ، و أهم هؤلاء الوكيل التجاري و الممثل التجاري و السمسار ، الوكيل بالعمولة يظهر امام العامه بالاصيل مع انه وكيل ويقوم بالتوقيع باسمه الخاص وهذا الفرق بين الوكيل العادي والوكيل بالعمولة<sup>(٤٩)</sup>.

### المبحث الثاني اثار عقد الوكالة

سنقوم في هذا المبحث بدراسة اثار عقد الوكالة وذلك من مطلبيين وكالاتي:

#### المطلب الاول: الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة

يقع على الوكيل بالعمولة بموجب عقد الوكالة بالعمولة ضرورة القيام بالأعمال المكلف بها، ويلاحظ أن بعض هذه الأعمال تكون قانونية تتمثل في إبرام عقود البيع أو الشراء لحساب الموكل، والبعض الآخر قد تكون مادية وهي الأعمال اللازمة لتنفيذ مهمته مثل المحافظة على البضائع. يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل أو الأعمال التي تم الاتفاق على قيامه بها مع الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما، والمفروض أن يمارس الوكيل بالعمولة مهنته بشكل يطابق ما جاء في العقد بالنسبة لنوع التصرفات ونوع البضائع التي يتعامل بها لحساب الموكل<sup>(٥٠)</sup>. يتضمن العقد عادة الرقعة الجغرافية التي يعمل فيها الوكيل بالعمولة لحساب الموكل والعمل الذي ينفذه الوكيل يجب أن يتم في حدود الوكالة، وبموجب شروطها والتعليقات التي ترده من الموكل وهذه التعليمات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

يجب تنفيذ تعليمات الموكل في هذه الحالة من طرف الوكيل بدقة دون أن يكون له حرية التصرف أو تجاوزها، كأن يحدد الموكل أن يتم بيع البضائع بسعر محدد ونقداً، أو أن يكلف الوكيل بالعمولة بشراء بضاعة معينة لحسابه بثمن معين وبأوصاف محددة، ففي هذه الحالة لا يجوز للوكيل مخالفة تعليمات الموكل وإلا أصبح مسؤولاً عن هذه المخالفة، وذلك بتحملة ما ينتج عنها يجوز للوكيل بالعمولة بصفة عامة مخالفة تعليمات الموكل متى كان التعامل بشروط<sup>(٥١)</sup>.

### الفرع الثاني : تعليمات اختيارية

يعطي الموكل إلى الوكيل بالعمولة بعض التعليمات ولكن يترك له حرية التصرف طبقاً لما يراه مناسباً في تنفيذ ما وكل إليه من عمل، ففي هذه الحالة يجب على الوكيل بالعمولة أن يتصرف بعناية التاجر العادي، وأن يتقيد بما يقضي به العرف التجاري وإلا اعتبر مسؤولاً قبل موكله، وبالتالي تعويضه عن الضرر الذي يصيبه في حالة تقصيره أو إهماله في تنفيذ وكالته<sup>(٥٢)</sup>. في جميع الأحوال على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة بالعمولة عناية الرجل المعتاد، لأن الأصل في التزامه أنه التزم ببذل عناية يراعي في ذلك احترام الوكيل بالعمولة، فتكون العناية المفروضة هي عناية الوكيل بالعمولة المحترف، ومن ثم يفترض عليه العلم بحالة السوق والتحقيق من حالة البضاعة وحالة الشخص الذي يتعامل معه<sup>(٥٣)</sup> يشترط الموكل أحياناً على الوكيل أن يخطر بجميع تفاصيل الصفقة قبل أن يقوم بإبرامها، لكي يتسنى له أن يعيد النظر في إبرامها على ضوء المعلومات التي يقدمها له الوكيل بالعمولة، إلا أنه يجب على الوكيل أن يعلم الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب منه الموكل الإفصاح باسمه، بالرغم من مصلحة هذا الأخير أن يظل خفياً عن الموكل، كما أنالوكيل بالعمولة قد يخشى استغناء الموكل عن خدماته إذ سوف يفضل التعاقد مباشرة مع الغير ويتقاضي بالتالي دفع العمولة إلى الوكيل بالعمولة لذلك إذا امتنع الوكيل عن الإفصاح أفضل من التي حددها كالشراء بثمن أقل أو البيع بثمن أعلى، والذي يستفيد بذلك هو الموكل وليس الوكيل، فهو لا يحصل على أية فائدة خاصة من الصفقة المكلف بها<sup>(٥٤)</sup>.

### المطلب الثاني التزامات التي تقع على عاتق الموكل

#### الفرع الأول :التزام الموكل بتمكين الوكيل بالعمولة من تنفيذ الوكالة

إذا كانت الصفقة محل الوكالة تتم لحساب الموكل، فإنه للوكيل بالعمولة مصلحة في إنجاز المهمة التي يكلفه بها الموكل على أفضل نحو، ذلك أن مسؤوليته ازاء الغير يمكن إثارتها في حالة عدم تنفيذه للعقد المبرم بينهما، وعلى ذلك إذا ما احتاج الوكيل بالعمولة إلى مستندات أو صكوك أو معلومات خاصة بهذا العقد وجب على الموكل وضعها تحت تصرفه<sup>(٥٥)</sup> إذ ينبغي على الموكل أن يعطي للوكيل جميع المكنتات المادية التي تسمح له بالقيام بالتزاماته ازاء الغير الذي سيتعاقد معه، فيلتزم شخصياً في مواجهته. إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً بالبيع فإنه يجب على الموكل أن يضع تحت تصرف الوكيل البضاعة التي يريد بيعها، وإذا كان مكلفاً بالشراء وجب على الموكل أن يمدّه بالمبالغ اللازمة للوفاء بالثمن فالتزام الموكل في هذه الحالة من التزامات التعاون التي تقتضيها حسن النية إذ أن تقصير الموكل في تنفيذ هذا الالتزام يجعل الوكيل عاجز عن قيامه بواجباته في مواجهة الغير الذي يتعامل معه باسمه ولحساب الموكل<sup>(٥٦)</sup>. يتحمل بذلك الموكل المسؤولية في مواجهة الوكيل عن كل ما يصيبه من ضرر من جاء تخلفه عن تنفيذ التزامه وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة

#### الفرع الثاني : التزام الموكل بدفع أجره الوكيل بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي وكالة بأجر، حيث يدفع هذا الأجر أو العمولة إلى الوكيل بالعمولة، لأن الالتزام الرئيسي للموكل هو دفع العمولة، وتحسب هذه الأخيرة عادة بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي يبرمها، ويجب على الموكل دفعها حسب الاتفاق بعد أن يبرم الوكيل الصفقة، ما يعني أنه لا يستحق هذا الأجر إذا لم يتم إبرام الصفقة، على أساس أن نجاح الوكيل في ذلك يوجب دفع المقابل<sup>(٥٧)</sup>. يكون الأصل في تحديد مقدار أجره الوكيل على أساس الاتفاق فيما بين الطرفين، فإذا ما ترك تحديد مقدار أجره الوكيل لتقدير الموكل بموجب الاتفاق فإن هذا الشرط معتبر وواجب الاحتارم لأن هذا الاتفاق ملزم لطرفيه ولا يكون للمحاكم سلطة في تقديره<sup>(٥٨)</sup>. بينما إذا لم يتم الاتفاق على الأجر ولا كيفية احتسابها أو تقديرها، فيعود تقديرها إلى القضاء، فيستعان بأهل الخبرة والعرف في الوصول إلى تحديدها، لأن سكوت الطرفين يفهم منه أن نيتها اتجهت إلى تحديد الأجر وفق العرف والعادات المتبعة في هذا الشأن إذا كانت الوكالة تحتوي على شرط الضمان، فإن عمولة الوكيل ترتفع في هذه الحالة، ولا يجوز للقاضي أن يخفض مقدار العمولة المتفق عليها بين الوكيل بالعمولة والموكل، ذلك لأن الاتفاق على الأجر يتم بين تجار لهم خبرة ومعرفة بالسوق. <sup>(٥٩)</sup> يستحق الوكيل بالعمولة الأجر بمجرد إتمام الصفقة المكلف بها ولا علاقة له

بقيام الغير المتعاقد مع الوكيل بتنفيذ التزامه فمثلا لو باع الوكيل بالعمولة بضاعة للغير لحساب الموكل عند انعقاد عقد البيع يستحق الوكيل أخذ عمولته دون الانتظار لقيام الغير بتنفيذه التزامه ذلك لأن القاعدة العامة تقضي بأن الوكيل لا يضمن قيام الغير بتنفيذ التزامه ، ولكن بشرط أن لا يكون عدم تنفيذ الغير التزامه يرجع إلى خطأ الوكيل بالعمولة<sup>(١٠)</sup>. إذا لم يتمكن الوكيل بالعمولة من إتمام الصفقة لسبب يعود إلى الموكل فإنه يستحق العمولة في هذه الحالة، أما إذا حالت أسباب أخرى لا تعود إلى الموكل دون إتمام الصفقة، فإنه لا يستحق الوكيل العمولة، ولكنه يستطيع مطالبة الموكل بالتعويض عن الجهود التي بذلها لإتمام الصف

### المبحث الثالث : نفاذ الوكالة بالعمولة

#### المطلب الأول : ضمانات الوكيل بالعمولة

تقرر قواعد القانون التجاري للوكيل بالعمولة ضمانات خاصة تأميناً لاستقاء عمولته والمصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة والمبالغ التي أقرضها للموكل حيث يعطي له القانون مجموعة من الضمانات وهي حق حبس البضائع (أولاً) وحق الامتياز عليها (ثانياً)، وتضامن الموكلين (ثالثاً).

**الفرع الأول : حق الحبس** يحق للوكيل بالعمولة حبس البضائع أو الأموال التي يحوزها، والمملوكة للموكل حتى يستوفي حقوقه منها أي حتى يستوفي المبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ الوكالة، فمؤدى حق الحبس هو امتناع الوكيل بالعمولة عن تسليم البضائع حتى يستوفي حقوقه المالية من الموكل، ويستعمل حق الحبس لجبر الموكل على تنفيذ التزامه ويحق للوكيل حبس البضائع في مواجهة دائني الموكل<sup>(١١)</sup>.

**الفرع الثاني : حق الامتياز** يعرف الامتياز أنه حق عيني تابع يخول الدائن أولوية لاقتضاء حقه مراعاة لصفته، فهذا الحق مقرر للوكيل بالعمولة لاستقاء حقوقه من الموكل (3) ، ويتقرر الامتياز على قيمة البضائع المرسلة إلى الوكيل أو المخزونة أو المودعة، ويلاحظ من ذلك أنه يشترط الحياة الفعلية للوكيل وإنما تكفي الحياة الحكيمة، حيث يكفي بأن تكون البضائع مودعة أو مخزونة في المخازن، وأن يكون الوكيل حائزاً على المفتاح أو مفاتيح هذه المخازن أو السندات الخاصة<sup>(١٢)</sup>. يعتبر حق الامتياز أهم ضمان يقرر للوكيل بالعمولة حيث أن هذا الأخير يتمتع بضمان خاص يمكنه من استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها، وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والنفقات، أما إذا كانت البضاعة قد بيعت لحساب الموكل يحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل<sup>(١٣)</sup>.

**الفرع الثالث : تضامن الموكلين** تعد الوكالة بالعمولة عقد تجاري لذلك فإن تضامن الموكلين مفترض، ومع ذلك فإذا كانت الوكالة من العقود المدنية فإن تضامن الموكلين لا يتحقق إلا إذا نص عليه العقد الذي ورد بشأنه نص في القانون، وعليه فإن الموكلين في الوكالة بالعمولة يتضامنون للوفاء بالتزاماتهم في مواجهة الوكيل<sup>(١٤)</sup>.

#### الفرع الرابع : ضمانات الموكل

##### الأول : استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة

يفترض في هذه الحالة أن يتعرض الوكيل بالعمولة للإفلاس، وأن تكون البضائع التي سلمها له الموكل لا تزال في حوزته، أو أن يكون الوكيل قد باعها ولم يتسلم ثمنها من المشتري ، تقديراً لذلك تجيز أحكام الإفلاس للموكل استرداد البضائع من تفليسة الوكيل<sup>(١٥)</sup>. يشترط لجواز الاسترداد أن تكون البضاعة موجودة في حياة الوكيل بالعمولة المفلس، إذ يجب على الموكل تعيين البضائع التي يطلب استردادها من البضائع المماثلة التي قد يحوزها الوكيل بالعمولة لحساب موكلين متعددين، كما يجوز للموكل أن يسترد ثمن البضائع من تفليسة الوكيل إذا كان المشتري قد دفع الثمن بسندات تجارية لازالت موجودة بذاتها، إذ يجوز للموكل استرداد المبالغ النقدية التي تكون مودعة عند وكيله المفلس إذا تمكن من إثبات ذاتيتها<sup>(١٦)</sup>.

##### الثاني : استرداد الثمن من تفليسة الوكيل

إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً بالبيع وبإعطاء البضاعة المسلمة إليه من الموكل المالك، ثم أفلس الوكيل قبل استقاء الثمن كله أو جزء منه من المشتري بورقة تجارية أو بنقود أو بمقاصة في الحساب الجاري بين المفلس والمشتري، جاز للموكل استرداد الثمن الذي لا يزال مستحقاً من المشتري مباشرة، وهذه الحالة من حالات الحلول العيني مقرررة لصالح الموكل تجنباً له من الدخول في تفليسة الوكيل بالعمولة ومزاحمة دائنيه، إذ الثمن محل البضاعة ذاتها<sup>(١٧)</sup>. يشترط لجواز الاسترداد أن يكون الثمن لا يزال مستحقاً في ذمة المشتري، ومن ثم يزول حق الموكل في الاسترداد إذا دفع الثمن بنقود أو بتحرير ورقة تجارية أو بتظهيرها أو لمقاصة في الحساب الجاري، فإذا قيد الثمن في الحساب الجاري بين المفلس والمشتري جاز للموكل الاسترداد خروجاً عن قاعدة الأثر التجديدي للحساب الجاري، ذلك أنه من السهل تمييز دين

الثن، أما إذا كان الحساب الجاري يتضمن عناصر ومفردات في جانب الدائن والمدين قبل قيد ثمن البضاعة فيه، لا يجوز للموكل الاسترداد لوقوع المقاصة في الحساب الجاري تطبيقاً لقاعدة" عدم تجزئة الحساب الجاري"<sup>(٦٨)</sup>.

### المطلب الثاني: انقضاء الوكالة بالعمولة

**الفرع الأول :** إتمام العمل الموكل به يعني أنه إذا قام الوكيل بالعمولة بالعمل الموكل به تنقضي الوكالة، فهو طريق طبيعي لانتهاء الوكالة بالعمولة وذلك بإتمام العمل الموكل به، أي بتنفيذه إذ يكون بذلك قد وفى بالتزامه الناجم عن عقد الوكالة بالعمولة بمعنى استنفذ اغراضه، بالإضافة إلى ذلك قد تنتهي الوكالة باستحالة تنفيذ العمل الموكل به لسبب أجنبي خارج عن إرادة الموكل<sup>(٦٩)</sup>.

### الفرع الثاني : انتهاء الأجل المحدد للوكالة

تنتهي الوكالة بالعمولة إذا كانت مدتها الزمنية محددة بفترة معينة، يمكن حسابها بالأشهر أو السنوات، كما قد تكون طوال حياة الوكيل بالعمولة أو الموكل إذا لم يحدد لها مدة فإنها تظل قائمة حتى تنتهي بأحد أسباب الانقضاء الأخرى ك وفاة الوكيل أو الموكل<sup>(٧٠)</sup>.

### الفرع الثالث : وفاة الموكل أو الوكيل بالعمولة

تعتبر الوكالة أياً كان نوعها من العقود القائمة على أساس الاعتبار الشخصي الذي يتمثل في الثقة بين الوكيل والموكل، فإذا توفي أحدهما انهارت هذه الثقة ومن ثم انهارت الوكالة، ففي حالة وفاة الموكل فإن العقود التي يبرمها الوكيل مع الغير تعتبر سارية وتضاف إلى الموكل، أي ورثته بشرط أن يكون كل من الوكيل والغير الذي تعاقد معه حسن النية لا يعلم بانتهاء الوكالة، وهذا استثناء عن الأثر القانوني المباشر لعقد الوكالة أساسه حسن النية وحماية حقوق الغير<sup>(٧١)</sup>.

### الذاتة

في ختام الدراسة نخلص إلى أن الوكالة بالعمولة صورة من صور الوكالة التجارية تسري عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية، وأهم ما يميزها أنها عملاً تجارياً بحسب موضوعه، ويتم إبرامها مقابل عمولة، فهي تعتبر من عقود المعاوضة، فهي من العقود الرضائية التي لا يستوجب فيها إتباع شكلية معينة لانعقادها، ففي هذا النوع من العقود يقوم الوكيل بكل التصرفات القانونية باسمه الشخصي ولحساب الموكل، بشرط أن يكون الوكيل بالعمولة يتمتع بالأهلية التجارية، لأن هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي مثل الوكالة العادية. من أهم ما تتميز به الوكالة بالعمولة باعتبارها نوعاً من أنواع الوكالة التجارية، أنها عملاً تجارياً بحسب موضوعه بغض النظر عن طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل تجارية كانت أم مدنية. يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الخاص لحساب الموكل في جميع التصرفات القانونية والمادية، لذلك تعتبر النيابة في عقد الوكالة بالعمولة نيابة ناقصة عكس النيابة في الوكالة العادية، فالبنسبة للوكيل بالعمولة فعنصر النيابة لا يظهر في علاقته مع الغير وإنما تظهر علاقته مع الموكل باعتباره يتعاقد باسمه الشخصي في مواجهة الغير لكن لحساب الموكل. تطبق على الوكالة بالعمولة القواعد التي تطبق على كافة العقود الأخرى، فيكفي لانعقادها تطابق الإيجاب مع القبول على عناصر الوكالة، ويشترط في التصرف محل الوكالة أن تكون النيابة جائزة فيه وأن يكون معيناً بمقداره ونوعه، ويشترط في السبب الذي أدى إلى إبرام عقد الوكالة بالعمولة أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

### المصادر

- (١) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية ، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، مصر، 2006
- (٢) أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، شركة الجلال، مصر، دون سنة النشر.
- (٣) أكرم ياملكي، القانون التجاري، الجزء الأول، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، الأردن، 1998
- (٤) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، منشور دار الحكمة، العراق، 1987
- (٥) باسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة، الأعمال التجارية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2012
- (٦) حلمي عباس، القانون التجاري، العقود والأوراق التجارية، بيروت، 1983
- (٧) خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2012
- (٨) سامي فوزي محمد، الأعمال التجارية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨



- (٩) عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 1999
- (١٠) عزيز العكيلي، العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008
- (١١) علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004
- (١٢) عمار عمورة، العقود والمحل، دار الخلدونية، بيروت، ٢٠١٠م
- (١٣) كمال مصطفى طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001
- (١٤) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
- (١٥) محمد هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
- (١٦) محمد هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003
- (١٧) محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والأعمال التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004
- (١٨) مصطفى حسين سليمان، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000
- (١٩) المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- (٢٠) منير فزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الأحكام العامة، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، دار الفكر الجامعي، مصر

### هوامش البحث

- (١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، بيروت، دار صادر، ١٩٥٣، ص ٢٧٢؛ وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع، ص ٧٣٤.
- (٢) . <http://www.98zoom.com/vb/showread.php?t=10105>
- (٣) سورة هود: الآية (٥٦).
- (٤) صالح العلي وأمينة الشيخ سلمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الطبعة الاولى، الرياض، مطابع الشرق الاوسط، ١٩٨٩، ص ٧٦٠.
- (٥) محمد بن ابي بكر الرازي، المصدر السابق، ص ٧٣٤.
- (٦) المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الثلاثون، بيروت، دار المشرق، ١٩٨٨، ص ٦١٦.
- (٧) المعجم العربي الاساسي، إعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص ١٣٣١.
- (٨) صالح العلي وأمينة الشيخ، المصدر السابق، ص ٧٦٠؛ ابن منظور، المصدر السابق، ص ٢٧٢.
- (٩) سورة الاسراء: (٢).
- (١٠) انظر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- (١١) أنظر المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- (١٢) انظر القانون الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢.
- (١٣) انظر المادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل. انظر المادة (٦٩٨) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
- (١٤) وبخلاف ذلك ما ذهب اليه القانون المدني المصري القديم حيث نص في المادة (٥١٢) على ان (الوكالة عقد يأذن به الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته). فالملاحظ ان هذه المادة لم تقصر المحل على التصرفات القانونية وانما المادية أيضاً.
- (١٥) شربل طانبوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، دون مكان وسنة طبع، ص ١٥.
- (١٦) د. مصطفى عبد المقصود سليم، الوكالة في ابرام العقد الاداري، بغداد، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٧-٨؛ وانظر: د. خالد أحمد شبكة، التوكيل في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٥٦.
- (١٧) د. محمد رضا العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٥، ص ٥٦.
- <sup>١٨</sup> أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص ١٩٨

<sup>١٩</sup> المصدر نفسه ص ١٩٨

(<sup>٢٠</sup>) حلمي عباس، القانون التجاري، العقود والاوراق التجارية، بيروت، 1983 ص ٥٤

(<sup>٢١</sup>) المصدر نفسه ص ٥٥

(<sup>٢٢</sup>) أكرم ياملكي، القانون التجاري، الجزء الأول، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، الأردن، 1998 ص ٨٤

(<sup>٢٣</sup>) سامي فوزي محمد، الأعمال التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨ ص ٧١

(٢٤) د. محمد رضا العاني، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢٥) د. محمد رضا العاني، المصدر نفسه، ص ٩١.

(٢٦) تقابلها المادة (٢/١٠١) مدني مصري.

(٢٧) رعد عداي حسين، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٢٨) مصطفى مجيد، احكام تسجيل العقار في الطابو، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٨، ص ٢٠٤.

(٢٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٣٤٠. وكذلك بيار اميل طوبيا، الوكالة غير القابلة للعزل، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٨، ص ١١، وشربل طانيوس صابر، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣٠) قريب منها المادة (٧٧٥) الموجبات والعقود. وفي الفقه العراقي رأي يذهب الى ان المادة (٧٠٠) مدني مصري لا يمكن الاخذ بها في العراق مطلقاً ذلك بأن ارادة الوكيل وان حلت محل ارادة الموكل فلا تكون جزءاً منها لذا ينبغي التفرقة بين اثبات الوكالة وبين ايقاع العقد الشكلي الموكل بايقاعه. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، عمان، مطبعة الشعب العربي، ١٩٨٤، ص ٣٥.

(٣١) ان مشروع القانون المدني العراقي ١٩٨٦ قد اخذ برسمية الوكالة في المادة (٨٦١)، فلا بد من التصديق عليها من قبل كاتب العدل أو الوزير أو رئيس الدائرة.

(٣٢) رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٣٣) د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الازارطة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩، ص ٢٦٤.

(٣٤) تقابلها المادة (٧١٠) مدني مصري.

(٣٥) cuillourard : traite du contrat alaqtair et du mandate .Zeme edition , No. 10 .

نقلاً عن شربل طانيوس، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣٦) Baudry – Lacantinerie et wahl : Du mandate . No. 305 .

نقلاً عن شربل طانيوس، المصدر نفسه، ص ١٧.

(٣٧) رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣٨) منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والاجتهاد، الاسكندرية، دار الفقه الجامعي، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

(٣٩) رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤٠) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧، ص ٣٦٠.

(٤١) د. علي البارودي، د. محمد العريني، مصدر سابق، ص ٦٤-٦٥.

(٤٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، حدود سلطة الموكل في انتهاء عقد الوكالة، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص ٦-٧.

(٤٣) حسين عبد اللطيف، قانون العمل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢١٤-٢١٥. وانظر :

<http://www.Lebanoncosulate-uae.com.5html>.

(٤٤) سامي فوزي محمد، الأعمال التجارية، مصدر سابق ص ٧١

- (٤٥) أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، شركة الجلال، مصر، ٢٠٠٠م ص ١١٤
- (٤٦) المصدر نفسه ص ١١٤
- (٤٧) خالد ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2012 ص ١٨٩
- (٤٨) المصدر نفسه ص ١٩٠
- (٤٩) خالد ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري، مصدر سابق ص ١٩١
- (٥٠) مصطفى حسين سليمان، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000 ص ٢٣٣
- (٥١) عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 1999 ص ١٣٤
- (٥٢) المصدر نفسه ص ١٣٤
- (٥٣) المصدر نفسه ص ١٣٥
- (٥٤) عزيز العكيلي، العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص ٥١
- (٥٥) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص ٢٧٤
- (٥٦) المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص ١٣٨
- (٥٧) منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الأحكام العامة، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦ ص ٤٨
- (٥٨) المصدر نفسه ص ٤٨
- (٥٩) منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الأحكام العامة، مصدر سابق ص ٤٩
- (٦٠) المصدر نفسه ص ٤٩
- (٦١) محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والأعمال التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004 ص ١٧٠
- (٦٢) محمد هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص ٦٠
- (٦٣) المصدر نفسه ص ٦١
- (٦٤) محمد هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، مصدر سابق ص ٦٢
- (٦٥) محمد هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ص ١٧١
- (٦٦) المصدر نفسه ص ١٧٢
- (٦٧) كمال مصطفى طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ص ٨٤
- (٦٨) ص ٨٤
- (٦٩) عمار عمورة، العقود والمحل، دار الخلدونية، بيروت، ٢٠١٠م ص ١٤٩
- (٧٠) المصدر نفسه ص ١٥٠
- (٧١) عمار عمورة، العقود والمحل، مصدر سابق ص ١٥١